

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 490 @ إذا اُسْتُتُوْ جِرَتْ اَرْضُ عَلَيَّ اَنْ تَكُوْنَ كَذَا ذِرَاعًا اَوْ دُونَهَا اَيَّ عَلَيَّ اَنْ مَقْدَارِ اَذْرُعِهَا اَوْ دُونَمَا تَيْهَا كَذَا ذِرَاعًا اَوْ دُونَهَا وَبُيِّنَتْ حُدُودُهَا اَلْاَرْضُ بَعْدَهُ وَلَمْ تُبَيِّنْ اُجْرَةَ كُلِّ ذِرَاعٍ اَوْ دُونَمْ فَلَا ذَا طَهَرَتْ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامَّةً كَانَتْ اِلَّا جَارَةً صَحِيحَةً وَلاَ لَزِمَةً وَإِذَا خَرَجَتْ زَائِدَةً ذِرَاعًا اَوْ ذِرَاعَيْنِ اَوْ دُونَمَا اَوْ دُونَمَا يَنْ اَوْ عَشْرَةَ اَذْرُعٍ اَوْ دُونَمَا اَوْ نَاقِصَةً كَانَتْ اِلَّا جَارَةً اَيُّهَا صَحِيحَةً وَاقِيعَةً عَلَيَّ اَلْاَرْضِ اَلْمَحْدُودَةِ فَقَطْ . وَلَوْ كَانَ اَلْمَأْجُورُ وَقْفًا وَيَلْزَمُ فِي كُلِّ حَالٍ اَلْاَجْرُ اَلْمُسَمَّى فَقَطْ (اُنْظُرْ شَرْحَ اَلْمَادَّةِ 221) وَلاَ تَلْزَمُ زِيَادَةُ اَلْاُجْرَةِ لِاَلْاَذْرُعِ اَوْ اَلدُّوْنِمَاتِ الزَّائِدَةِ كَمَا لَا يَلْزَمُ نَقْصُهَا إِذَا نَقَصَتْ اَلْاَذْرُعُ اَوْ اَلدُّوْنِمَاتُ . (التَّنْقِيحُ) . لَكِنْ إِذَا نَقَصَتْ اَلْاَذْرُعُ اَوْ اَلدُّوْنِمَاتُ عَنْ اَلْمَقْدَارِ اَلْمُسَمَّى فِي اَلْعَقْدِ ، فَالْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرٌ إِذَا شَاءَ فَمَسَخَ اِلَّا جَارَةً وَإِذَا شَاءَ أَجَازَهَا وَلَيْسَ لَهُ حَظٌّ شَيْءٍ مِنْ بَدَلِ اَلْإِجَارِ فِي مُقَابِلِ النَّقْصَانِ (اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ 224 وَ 226) أَمَّا فِي حَالِ الزَّيَادَةِ فَلَيْسَ اَلْمَوْجِبُ مُخَيَّرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَانَتْ تِلْكَ الزَّيَادَةُ وَصْفًا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ اَلْبَدَلِ . وَلَمْ يَكُنْ كَانَ اَلْخِيَارُ فِي هَذِهِ اَلْمَادَّةِ خِيَارَ عَيْبٍ فَذَكَرُهُ فِي اَلْفَصْلِ اَلْمَوْضُوعِ لِبَيَانِ خِيَارِ الشَّرْطِ غَيْرُ لَائِقٍ (اَلْأَنْقِرُويُّ) وَقَدْ ذَكَرَ نَظِيرَهُ فِي اَلْبَيْعِ فِي اَلْمَادَّةِ 224 وَ 226 (تَحْتَ عَنْوَانِ) (اَلْمَوَادُّ اَلْمُتَعَلِّقَةُ بِكَيفِيَّةِ اَلْمَبْيَعِ) فَقَدْ وَضَعْنَا لَهُ فِي اَلشَّرْحِ عَنْوَانًا تَمَيِّزًا عَنْ خِيَارِ الشَّرْطِ قِيَاسًا عَلَيَّ نَظِيرِهِ فِي اَلْبَيْعِ . لَقَدْ جَاءَ (وَيَسْكُتُ عَنْ بَيَانِ اَلْاُجْرَةِ لِكُلِّ ذِرَاعٍ اَوْ دُونَمْ) لِأَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ اَلْأَجْرُ اُجْرَةَ كُلِّ ذِرَاعٍ اَوْ دُونَمْ كَانَ اَلْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرًا فِي حَالَتَيْ الزَّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَلِإِنْ شَاءَ قَبَلَ اَلْمَأْجُورَ بِحَسَابِهِ مِنْ اَلْاُجْرَةِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ (اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ 226) لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اَلذَّارِعُ وَصْفًا لَيْسَ لَهُ مُقَابِلُ

مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا أَنْزَلَهُ أَصْحَابُ الْأَنْزَارِ بِذِكْرِ الْبَدَلِ .
 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَبَيِّنَةُ فِي الشَّرْحِ هِيَ غَيْرُ الْمَسْأَلَةِ
 الْمُتَبَيِّنَةِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدْ
 بَيَّنَّ مَقْدَارَ الْمُجْمُوعِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ . وَتَنْطَبِقُ
 هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْخِيَارِ أَيْضًا وَذَلِكَ كَمَا لَوْ
 اسْتَأْجَرَ بِالْخِيَارِ رَجُلٌ ثَوْرًا مِنْ آخَرٍ عَلَى أَنْ يَطْحَنَ عَلَيْهِ
 كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ كَيْلَاتٍ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ
 بِهِ كَذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهٗ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ لَزْمُهُ أَجْرُ كُلِّ
 يَوْمٍ بِتَمَامِهِ وَإِنْ رَدَّ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْيَوْمِ الَّذِي
 اسْتَعْمَلَهُ بِتَمَامِهِ وَلَا يُحْطُّ عَنْهُ شَيْءٌ بِسَبَبِ النُّقْصَانِ عَنْ
 الْعَمَلِ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ وَقَعَتْ عَلَى الْوَقْتِ وَلِهَذَا يَسْتَحِقُّ
 الْأَجْرَ وَإِنْ لَمْ يَطْحَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
 الْخَامِسِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 504) لَوْ اسْتَأْجَرْتُ أَرْضَ عَلَى
 أَنْ يَكُونُ كُلُّ دُونَمٍ مِنْهَا بِكَذَا دَرَاهِمَ يَلْزِمُ إعْطَاءُ الْجُرَّةِ
 بِحَسَابِ الدُّونَمِ . إِذَا اسْتَأْجَرْتُ أَرْضَ عَلَى أَنْ يَكُونُ كُلُّ دُونَمٍ
 أَوْ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا قِرْشًا لَزِمَ إعْطَاءُ الْجُرَّةِ بِحَسَابِ
 الْبَدَلِ الْمُسَمَّى لِكُلِّ دُونَمٍ أَوْ ذِرَاعٍ (الْهَنْدِيَّةُ) . مَثَلًا لَوْ
 اسْتَأْجَرْتُ أَرْضَ عَلَى أَنْ أُجْرَةَ كُلُّ دُونَمٍ مِنْهَا عَشْرَةَ قُرُوشٍ
 فَكَانَتْ عَشْرِينَ دُونَمًا لَزِمَ إعْطَاءُ مِائَتَيْ قِرْشٍ (الْخَيْرِيَّةُ) .
 وَهَذِهِ الْمَادَّةُ أَيْضًا لَا تَتَعَلَّقُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ فِي شَيْءٍ
 وَإِنْ زَمَّ حُشْرَتٌ هُنَا لِبَيَانِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لِلْمَادَّةِ الْآتِيَةِ .

* * * * *